

قرار رقم 20 بتاريخ 05 أبريل 2023
يقضي بإعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة مستفركي

إن رئيس مجلس جماعة مستفركي،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه،
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات،
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بشأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه،
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات،
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة على استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة،
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها ولاسيما المادة العاشرة منه،
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات،
- ✓ بناء على منشور وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية،
- ✓ بناء على قرار رئيس مجلس جماعة مستفركي رقم 01 بتاريخ 01 دجنبر 2016 المتعلق بتنظيم مصالح إدارة الجماعة كما تم تعديله وتتميمه.
- ✓ بناء على قرار رئيس مجلس جماعة مستفركي رقم 12 بتاريخ 16 ماي 2022 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغرة الخاصة بشغل منصب مدير المصالح بجماعة مستفركي،
- ✓ بناء على قرار رئيس مجلس جماعة مستفركي رقم 18 بتاريخ 17 يونيو 2022 القاضي بالإعلان عن عدم تقدم أي مترشح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة مستفركي.

قرر ما يلي

- المادة الأولى :** يفتح بموجب هذا القرار إعادة باب الترشيح لتقلد منصب مدير المصالح بجماعة مستفركي.
- المادة الثانية :** يفتح باب الترشيح لشغل مهام مدير المصالح في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة مستفركي الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
- * أن يكونوا مرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل عن 8 سنوات.

المادة الثالثة : تحدد المهام المرتبطة بمنصب مدير المصالح والمؤهلات اللازمة لممارسته في الملحق المرفق.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- * طلب الترشيح مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
- * سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح تبين مساره التكويني والمهني والشهادات العلمية المحصل عليها والتكوينات المستفاد منها والتجربة المهنية ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها،
- * برنامج عمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير مصالح الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها،
- * نسخ من الشواهد والدبلومات المحصل عليها،
- * قرار التعيين في الإطار الحالي،
- * قرارات التعيين في منصب المسؤولية إذا توفرت،

* كل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المراد شغله.

المادة الخامسة: يسحب ملف الترشيح من مكتب الموارد البشرية بجماعة مستفركي كما يمكن تحميله من بوابة

التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويودع بمكتب الضبط، ابتداء من 20 أبريل 2023..... إلى غاية 05 ماي 2023..... على الساعة الرابعة والنصف مساء وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس جماعة مستفركي دراسة ملفات الترشيح وإجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني

للمديرية العامة للجماعات الترابية وبمقر الجماعة.

وجدة في : 10 أبريل 2023.....

رئيس مجلس جماعة مستفركي

أشر عليه والي جهة الشرق
عامل عمالة وجدة أنكاد

إمضاء :

عبد القادر الراجي



1 عن والي جهة الشرق
عامل عمالة وجدة-أنكاد وبأمر منه
الكاتب العام
إمضاء: عبد السلام الحتاش